رسالة في رفع اليد عند الركوع وعند رفع الرأس منه في الصلاة وعدم جوازه .

عند الحنفية لأبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد قواد الدين الفارابي الأتقاني .

المتوفى : سنة 758 .

أولها : (الحمد ﷲ على نعمائه . . . الخ) .

قال : لما قدمت بلاد الشام في رجب سنة 747 ، تشرفت بدمشق بلقاء النايب : سيف في الليلة السابعة والعشرين من رمضان والناس مجتمعون لصلاة المغرب .

فصلينا عنده المغرب ورفع الإمام يديه في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فأعدت صلاتي .

وقلت له : أنت مالكي أم شافعي ؟ .

قال : أنا شافعي .

فقلت له : لو لم ترفع يديك في صلاتك ما كان يضرك ولا تفسد صلاتك على مذهبك فلما رفعت فسدت صلاتنا .

أما كان الأولى أن لا ترفع حتى تكون صلاتك جائزة بالاتفاق .

فقبل الرجل مني يسمع كلامي الأمير فلام بعض من كان على مذهبنا وقال : لم تعلمني ذلك وقد كنت تتردد إلي من زمان .

فما أجاب بطائل خوفا على سقوط حرمته وكابر .

وقال : لا تفسد الصلاة .

ولما كرر ذلك على مذهب أبي حنيفة ولم يرو عنه فيه شيء .

فقلنا : روى مكحول النسفي فساده .

فطال الجدال إلى أن صنفه ذلك .

وفي رده : رسالة لمحمود بن أحمد القونوني الحنفي .

أولها : (أما بعد حمد اﷲ على آلائه . . . الخ) .

(1 / 869)